مثل الآبق والمفقود والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا
نسي مكانه والذي اخذه السلطان مصادرة والوديعة اذا نسي المودع وليس هو من معارفه و
الدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر عند الناس وفيه خلاف
زفر والشافعي لان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل ولنا قول علي رض
لا زكوة في مال الضمار ولان السبب هو المال النامي ولا نماء الا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه
وابن السبيل يقدر بنائبه بخلاف المدفون في الدار فانه يتيسر الوصول اليه وفي المدفون
في ارضه او كرمه اختلاف المشايخ وبخلاف الدين على مقر مليء او معسر لامكان الوصول اليه
ابتداء او بواسطة التحصيل وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة او علم قاض وعن الحسن بن
زياد لا يجب فيما اذا كان الغريم فقيرا وهو قول محمد رح ولا يصح اداء الزكوة الا
بنية مقارنة للاداء لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية على الاقتران كما في الصلوة
او مقارنة لعزلها لان العزل فعل يكتفى باقتران النية به تيسيرا على المؤدي كجواز التقديم
في الصوم للعجز عن الاقتران بأول الصبح الا اذا تصدق بكل النصاب فانه يصح بلا نية ويسقط عنه
الفرض استحسانا لان الواجب جزء من النصاب فاذا ادى الكل فقد ادى الواجب ضرورة ولو تصدق
ببعض النصاب سقط زكوة المؤدى عند محمد اعتبارا للجزء بالكل خلافا لابي يوسف لان البعض
ليس بمتعين اذ الباقي محل الواجب بخلاف الاول ونصاب الفضة مائتا درهم لقوله عليه السلام
ليس فيما دون خمس اواق صدقة ... حتى يبلغ مائتي درهم واعلم ان الدراهم في الابتداء كانت على ثلثة اصناف صنف منها
كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلثة اخماس مثقال وصنف
منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها الى ان استخلف عمر رض
فاراد ان يستوفي الخراج فطالبهم بالاكثر وطلبوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا

بينهما

41

بينهما فاستخرجوا الوزن السبعة بان جمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار الكل احدا و
عشرين مثقالا ثم اخذوا ثلث ذلك فكان سبعة مثاقيل والمثقال ما يكون كل سبعة منها
وزن عشرة دراهم فالدراهم المعتبرة في الزكوة وزن سبعة اي يكون العشرة منها وزن
سبعة مثاقيل اغلبها فضة وفيه خمسة دراهم لانه عليه السلام كتب الى معاذ ان اخذ من كل مائتي
درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال ثم في كل اربعين درهما درهم والناقص
منه عفو وهذا عند ابي ح وقالا ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه لقوله عليه السلام في حديث
علي وما زاد على المائتين فبحسابه ولا بي ح قوله عليه السلام في حديث معاذ لا تاخذ من الكسور شيئا وقوله
عليه السلام في حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة ونصاب الذهب عشرون
مثقالا اغلبها ذهب وفيه نصف مثقال لما روينا في حديث معاذ رض ولقوله عليه السلام
لعلي رض يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين فاذا بلغ ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة
مثاقيل قيراطان لان الواجب ربع العشر وذلك فيما ذكرنا اذ كل مثقال عشرون قيراطا فيكون
اربعة مثاقيل ثمانين قيراطا والناقص منه عفو عند ابي ح وقالا يجب بحسابه ذلك وهي مسئلة
الكسور والتبر والحلي والآنية نصاب فيؤخذ منها الزكوة وقال الشافعي لا يجب في حلي النساء
وخاتم الفضة للرجال لانه مبتذل في مباح فلا يكون نصاب الزكوة كثياب البذلة ولنا ان
النبي عليه السلام راى امراتين تطوفان البيت وعليهما سوارين من ذهب فقال اتؤديان زكوتهما
فقالتا لا فقال عليه السلام اتحبان ان يسوركما الله تعالى بسوارين من نار فقالتا لا فقال
عليه السلام اديا زكوتهما ولان الزكوة تتعلق بعين الذهب والفضة فيدور مع
العين وجودا وعدما ولا يبطل بالتحلي كالربوا وما غلبه منهما اي من الفضة والذهب
غش فهو كعروض التجارة لا يجب فيها الزكوة من غير نية التجارة وذلك لانها لا تنطبع بلا غش

Copyright © King Saud University